

تم تنقيحه وإتمامه بالفصول 26 و27 و28 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006،

وعلى القانون عدد 79 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 المتعلق بإجراءات ظرفية لمساندة المؤسسات الاقتصادية لمواصلة نشاطها،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تحدث آلية خاصة ضمن تدخلات الشركة التونسية للضمان تخصص لضمان القروض قصيرة المدى المرتبطة بالتصدير ويعهد بالتصرف في هذه الآلية إلى الشركة التونسية للضمان بموجب اتفاقية تبرم مع وزير المالية.

تضبط الاتفاقية المذكورة شروط وأساليب تدخل هذه الآلية.

الفصل 2 . يخصم من موارد الصندوق الوطني للضمان اعتماد مالي قدره خمسة وعشرون مليون دينار (25.000.000 دينار) يخصص لتمويل آلية ضمان القروض قصيرة المدى المخصصة للتصدير ويودع هذا المبلغ بحساب خاص يفتح لدى الخزينة العامة للبلاد التونسية.

الفصل 3 . يخصص المبلغ المذكور لضمان القروض قصيرة المدى الآتي ذكرها :

- قروض التمويل التمهيدي للصادرات المسندة لتنفيذ عقد تصدير،

- قروض إسقاط سندات ممثلة لديون على الخارج.

الفصل 4 . وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 جانفي 2009.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 4 لسنة 2009 مؤرخ في 5 جانفي 2009 يتعلق بتحديد مبلغ الاعتماد المالي الذي يخصم من موارد الصندوق الوطني للضمان لتمويل نظام ضمان القروض المسندة للمؤسسات الصغرى والمتوسطة في الصناعة والخدمات والمساهمات في رأس مالها والمخصص لآلية ضمان القروض قصيرة المدى المسندة للتصدير.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 8 لسنة 1999 المؤرخ في أول فيفري 1999 المتعلق بالصندوق الوطني للضمان، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 72 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000، وعلى القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 وخاصة الفصل 24 منه كما

بحساب الدينار

الرتب	مقدار الزيادة الجمالية طيلة الفترة 2008 - 2010
- أستاذ التعليم العالي أو رتبة معادلة في التعليم أو البحث.	149.5
- أستاذ محاضر أو رتبة معادلة في التعليم أو البحث	124
- أستاذ مساعد أو رتبة معادلة في التعليم أو البحث	106
- مساعد أو رتبة معادلة في التعليم أو البحث	91

الفصل 2 - يسند ابتداء من غرة ماي 2008 القسط الأول من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التأطير والبحث المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من غرة ماي 2008
- أستاذ التعليم العالي أو رتبة معادلة في التعليم أو البحث.	49.5
- أستاذ محاضر أو رتبة معادلة في التعليم أو البحث	41
- أستاذ مساعد أو رتبة معادلة في التعليم أو البحث	35
- مساعد أو رتبة معادلة في التعليم أو البحث	30

الفصل 3 - يتم خصم مقدار التسبقة المسندة للأعوان المعنيين بمقتضى الأمر المشار إليه أعلاه عدد 229 لسنة 2008 المؤرخ في 29 أوت 2008 من المقادير الشهرية المحددة بالفصل 2 أعلاه وذلك في حدود المبالغ المتحصل عليها في تاريخ صدور هذا الأمر.

الفصل 4 - لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأي زيادة أخرى مماثلة تغطي نفس الأعباء.

الفصل 5 - وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 ديسمبر 2008.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 4093 لسنة 2008 مؤرخ في 30 ديسمبر 2008 يتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة البيداغوجيا والتأطير التكنولوجي طيلة الفترة 2008 - 2010 وإسناد القسط الأول لفائدة سلك المدرسين التكنولوجيين المنتفعين بهذه المنحة.

إن رئيس الجمهورية،

باقترح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 والمتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتمته وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000،

وعلى الأمر عدد 1405 لسنة 1985 المؤرخ في 8 نوفمبر 1985 والمتعلق بإحداث منحة تأطير وبحث لفائدة سلك التعليم العالي، وعلى جميع النصوص التي نقحتة وخاصة الأمر عدد 63 لسنة 1994 المؤرخ في 10 جانفي 1994،

وعلى الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتمته وخاصة الأمر عدد 2583 لسنة 2000 المؤرخ في 11 نوفمبر 2000،

وعلى الأمر عدد 2872 لسنة 2001 المؤرخ في 13 ديسمبر 2001 والمتعلق بتنظيم وزارة التعليم العالي،

وعلى الأمر عدد 3218 لسنة 2005 المؤرخ في 12 ديسمبر 2005 والمتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التأطير والبحث طيلة الفترة 2005 - 2007 وإسناد القسط الأول لفائدة سلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات الذين يمارسون بصفة قانونية نشاطا خاصا بمقابل المنتفعين بهذه المنحة.

وعلى الأمر عدد 1797 لسنة 2006 المؤرخ في 26 جوان 2006 والمتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التأطير والبحث لفائدة سلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات الذين يمارسون بصفة قانونية نشاطا خاصا بمقابل المنتفعين بهذه المنحة بعنوان سنة 2006،

وعلى الأمر عدد 1040 لسنة 2007 المؤرخ في 24 أفريل 2007 والمتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التأطير والبحث لفائدة سلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات الذين يمارسون نشاطا خاصا بمقابل المنتفعين بهذه المنحة بعنوان سنة 2007،

وعلى الأمر عدد 229 لسنة 2008 المؤرخ في 29 أوت 2008 والمتعلق بإسناد تسبقة بعنوان البرنامج العام للزيادات في الأجور 2008 - 2010 لفائدة أعوان الدولة والجامعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التأطير والبحث طيلة الفترة 2008 - 2010 المسندة لفائدة سلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات الذين يمارسون بصفة قانونية نشاطا خاصا بمقابل المنتفعين بهذه المنحة، طبقا لبيانات الجدول التالي :